حقيقة التأويل وعلاقته بالصفات الإلهية

خميس بن عاشور*

تمهيـــــد:

كثير من القدماء والمحدثين يستخدمون مصـــطلح الـــتأويل بطريقة غير منضبطة وذلك ما أدى إلى نتائج وخيمة سيما في مجـــال العقيدة، والتأويل في حقيقته ليس ذريعـــة لأن يقـــول من شاء ما شاء بل هومصـــطلح محـــدث وضـــع له العلماء ضوابط وشروطا بحيث لا يكون أي كلام تـــأويلا إلا إذا تطابق مع هذه الضوابط والشـــروط، وأما المتكلمون فقد اعتبروا الـــتأويل من أهم وسائلهم وذلك لتدعيم نظـــرهم للتوحـــيد ومذهبهم في التنزيه، وللتأويل حقيقة لغوية وحقيقة اصطلاحية وقـــد أهمـــل المتكلمون استعمال المعنى اللغـــوي لكنهم توسعوا في التأويل بمعناه الاصطلاحي المحدث

تعريف التأويل:

انحصـــرت معاني التأويل في اللغة بين المرجع والمآل والتفسير، قال في القاموس: « آل إلـــيه أولا ومآلا رجع، وعنه ارتد، والدهـــن وغـــيره (أي آل الدهن وغيره) خثر... وأوله عليه رجعه... وأول الكلام تأويلا دبره وقدره وفسره، والتأويل عبارة الرؤيا..." [1].

والتأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء... وآل رجـــع يقال طبخ الشراب فآل إلى كذا وكذا أي رجع. [2]

---

* أستاذ مساعد بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية. جامعة باتنة.

[1] – محمـــد بـــن يعقـــوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مطبعة البابي الحلبي. 341/3.

[2] – محمـــد بـــن أبي بكر الرازي. مختار

والتأويل عند السلف لم يكن مستعملا إلا بمعانيه اللغوية وهي المعاني التي وردت أيضا في القرآن الكريم نحوقوله تعالى: ﴿ هل ينظرون إلا تأويله، يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾ [الأعراف: 53]. فالتأويل هنا هوالحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فتأويل الخبر هوعين المخبر به، وتأويل الأمر هونفس الفعل المأمور به ومنه قول عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن »[3]

ومنه تأويل الرؤيا كقوله تعالى: ﴿هذا تأويل رؤياي من قبل﴾ [يوسف: 100]، ومن إطلاقات التأويل التي يراد بها التفسير قول ابن جرير الطبري في تفسيره: القول في تأويل قوله تعالى... يريد تفسيره.[4]

وأما قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾[آل عمران: 7]، ففيها قراءتان، قراءة من يقف على قوله تعالى: إلا الله. وقراءة من لا يقف عندها. وكلتا القراءتين حق، ويراد بالأولى المتشابه في نفسه (أي المتشابه الحقيقي) الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية المتشابه الإضافي النسبي الذي يعلم الراسخون في العلم تفسيره أي تأويله. [5]

معنى التأويل في الاصطلاح:

---

[3] – صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب: الدعاء في الركوع. 193/1.

[4] –ابن أبي العز الحنفي. شرح العقيدة الطحاوية.مؤسسة الرسالة. بيروت. 152/1.. ابن تيمية. الإكليل في المتشابه والتأويل. بدون دار طبع. ط:2. 1972م. 25 إلى 27

[5] – شرح العقيدة الطحاوية. 254/1.

وأمـــا التأويل في عرف المتأخرين من الأصوليين والمتكلمين فالمقصود به صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معنى مرجوح لدلـــيل أوقرينة، وعرفه ابن رشد بأنه: « إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالـــة المجازية من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أوسببه أولاحقه أومقارنه أوغـــير ذلـــك من الأشياء التي عودت (شـــاعت) في تعـــريف أصناف الكلام المجازي».[6]

وعند ابن رشد(520 هـــ- 595هـــ) فـــإن كـــل ما أدى إليه البرهان (العقلي) وخالفـــه ظاهـــر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي.[7]

وعـــرفه **الماتريدي**(238هـــ 333هـــ) بقوله: « هوترجيح أحد المحتملات بدون القطع.» [8] وقول الماتريدي هذا يدل على أن نتـــيجة التأويل تبقى محتملة ومن باب الظـــنون وعليه فإن آيات الصفات عند جمهور المتكلمين من المتشابه والمتشابه لا يعـــلم تأويله إلا الله وكان الأحرى بهم عدم استعمال التأويل لصرف معاني آيات الصـــفات عن الظواهر المتبادرة لأن ذلك قول على الله بغير علم.

ومـــع ذلـــك فـــإن الـــتأويل بالمعنى الاصطلاحي المحدث له ثلاث حالات:

الحالـــة الأولى: أن يصرف اللفظ عن ظاهـــره المتـــبادر منه لدليل صحيح من كـــتاب أوســـنة وهذا النوع من التأويل صحيح مقبول، ومثال ذلك ما ثبت عن

---

[6] – ابـــن رشـــد. فصل المقال.. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. 34.

[7] – المرجع نفسه. 35.

[8] – عـــثمان بـــن عـــلي حسين. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. مكتبة الراشد. الرياض. ط: 2. 1993م. 544.

النبي ﷺ أنه قال:« الجار أحق بصقبه» [9] فظاهر هذا الحديث ثبوت الشفعة للجار ولكن حمل الجار فيه على الشريك المقاسم، فقد حمل اللفظ على محتمل مرجوح غير ظاهر ولا متبادر، إلا أن حديث « فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.»[10] دل على أن المراد بالجار الذي هوأحق بصقبه خصوص الشريك المقاسم، فهذا التأويل إذن صحيح ولا مانع منه لأن النص قد دل عليه.[11]

الحالة الثانية: أن يصرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل ولكن لشيء يعتقده المجتهد دليلا وفي حقيقته ليس بدليل ومثال ذلك: تأويل الحنفية لفظ "امرأة" في قوله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل. قالوا: المرأة هنا المقصود بها خصوص المكاتبة. فهذا التأويل بعيد لأن "أي" من ألفاظ العموم ولابد لها من مخصص ولا مخصص هنا.[12]

الحالة الثالثة: أن يصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر لا لدليل ولا لما يتوهم أنه دليل فهذا لا يسمى تأويلا أصلا بل هوتلاعب بالنصوص ومثال ذلك تأويلات المبتدعة والباطنية وأمثالهم. [13]

والدليل الصارف عند علماء أصول الفقه هوالنص الشرعي وأما عند

---

[9] – صحيح البخاري. كتاب الشفعة. باب الشفعة فيما لم يقسم. 47/3.

[10] – المرجع نفسه. 47/3 وانظر: الشوكاني.نيل الأوطار... مكتبة الدعوة الإسلامية مصر. 331/5، 332.

[11] – محمد الأمين الشنقيطي. منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. مطبوعات الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.. ط:3. 1410هـ. 18.

[12] – المرجع نفسه.. 19.

[13] – المرجع نفسه.

المتكلمين فالدليل الصارف هودليل العقل وضابط حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح صحة معناه في اللغة دون اعتبار للسياق الذي ورد فيه، فإن اللفظ قد يحتمل هذا المعنى المرجوح في اللغة ولكن في غير هذا السياق. [14]

شروط التأويل.

والتأويل له قواعد وشروط وقد أشار إلى ذلك ابن رشد في تعريفه السابق حيث أكد ضرورة اتباع المؤول لقانون التأويل العربي، وقد وضع بعض العلماء شروطا دقيقة للتأويل منها:

أولا: أهلية الناظر في هذا الأمر لأن هذه العملية اجتهادية تحتاج إلى تمكن المؤول من العلوم المختلفة التي تيسر له ذلك.

ثانيا: أن يكون اللفظ قابلا للتأويل وهومايسمى في عرف الأصوليين بالظاهر، وعليه يمتنع تأويل النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا.

ثالثا: أن يكون اللفظ محتملا للمعنى المصروف إليه.

رابعا: أن يحقق الدليل الصارف صحة المعنى المرجوح وأنه مراد المتكلم. [15]

كما ألزم **ابن القيم**(691هـ 751 هـ) في قصيدته النونية مدعي التأويل لتصحيح دعواه بأربعة شروط كذلك هي:

أولا: دليل الصرف.

ثانيا: احتمال اللفظ للمعنى المصروف إليه.

ثالثا: إثبات أن المعنى المقصود بعد التأويل هومقصود المتكلم.

رابعا: الجواب عن المعارض فإن

---

[14] -عثمان بن علي حسين. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. 550، 551

[15] -عثمان حسين. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. 545، 546.

الدعوى لا تتم إلا بذلك.

والمعارض في مسألة الصفات هوجميع الآيـــات والأحاديث وجميع أدلة الإثبات وأقـــوال الصحابة والتابعين وأدلة العقل والفطرة. [16]

المتكلمون وتأويل آيات الصفات

اســـتخدم المتكـــلمون التأويل وسيلة لصرف نصوص آيات الصفات التي يفيد ظاهرها التشبيه في نظرهم، فالمعتزلة أولوا جمـــيع الصفات بأن أرجعوها إلى الذات أوإلى صـــفة العلم التي أثبتوها. فقد أولوا مثلا قوله تعالى: ﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: 14] بقولهـــم:« تجري ونحن عالمون بحالها فكنى بالأعين عن علمه بالأحوال.»[17]

وأمـــا الأشاعرة والماتريدية فقد أولوا جميع صفات الفعل وكذلك جميع صفات الذات ما عدا السبع وصفة التكوين عند الماتريدية، وقد وضع **الرازي**(544هـــ ـ 606هـــ) في كتابه أساس التقديس قانونا كليا للتأويل حيث قال: « القانون الكلي في أمـــثال هـــذه الصفات: أن كل صفة تثبـــت للعبد فيما يختص بالأجسام فإذا وصف الله بذلك فهومحمول على نهايات الأعراض لا على بداياتها، مثاله: أن الحياء حالة تحصل للإنسان ولها مبدأ ونهاية، أما الـــبداية فهوالتغير الجسماني الذي يلحق الإنســـان من خوف أن ينسب إلى القبيح وأمـــا النهاية هي أن يترك الإنسان ذلك الفعـــل، فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى فلـــيس المـــراد مـــنه ذلك الجواب الذي هومبدأ الحياء وتقدمته بل المراد ترك الفعل الذي هومنتهاه وغايته، وكذلك الغضب لـــه مـــبدأ وهوغليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهي إيصال العقاب إلى

---

[16] – ابـــن القـــيم. شرح القصيدة النونية. محمـــد خليل هراس. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. مصر.. 1/274، 275..

[17]–محمد عمارة. رسائل العدل والتوحيد. دار الشروق.1/218.

المغضـــوب عليه فإذا وصفنا الله بالغضب فليس المراد هوذلك المبدأ أعني غليان دم القلـــب وشـــهوة الانتقام بل المراد تلك الـــنهاية وهـــي إنـــزال العقـــاب. فهذا هوالقانون.» [18]

ويمكن تطبيق ما قاله الرازي في قانونه هـــذا عـــلى الصفات السبع التي أثبتها الأشـــاعرة فهـــي كذلك مما يتصف بها المخلـــوق، فصـــفات: الكـــلام والسمع والبصر... هي أيضا مما يختص به المخلوق فكان يلزم على قانون الرازي تأويلها هي بدورها.

أمثلة على تأويلات المتكلمين

لم يفرق المتكلمون بين تأويل صفات الـــذات وصـــفات الفعل إلا أن تأويل صفات الفعل هوآكد عندهم لزعمهم أن الأفعـــال حـــركة والحركة دليل قطعي عـــندهم على الحدوث وهناك عدة أمثلة لهذه التأويلات منها:

أول **القاضـــي عبد الجبار**(توفي سنة. 415هـــ) لفظ اليد في قوله تعالى: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [القتح: 15] حيث قال: « لا يصـــح تعلق المشبهة في إثبات اليد لله تعـــالى وذلـــك أن ظاهره يوجب جواز المصافحة عليه وجواز اليمين على يده... فالمـــراد بالآيـــة: إذا علمنا أن المقصد أنه أقـــوى منهم وأقدر مبينا بذلك أنهم إذا نكثوا البيعة فالله تعالى يقدر عليهم وعلى إنزال العقوبة بهم"[19]

كمـــا أول قوـــله تعالى: ﴿ بل يداه مبســـوطتان﴾ [المائدة: 64] بأن المقصود نعمتاه كما يقال: لفلان عندي يد ويدان وأيـــاد وأراد الله بذلك نعم الدنيا والدين إبطالا لقول اليهود: إن يده مغلولة لأنهم

---

[18]- الـــرازي. أســـاس التقديس.مطبعة الحلبي. ط.1354هـــ. 147.

[19]- القاضـــي عـــبد الجـــبار. متشـــابه القرآن.دار التراث. القاهرة. 620/2، 621.

أرادوا أنه بخيل يقتر الأرزاق على خلقه، ويبين ذلك أنه تعالى شبه بقوله: ﴿لا تجعل بدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ [الإسراء: 29]. وإنما أراد القصد في الإنفاق لا إسرافا ولا إقتارا. [20]

وأول قوله تعالى: ﴿خلقت بيدي﴾ [الصف: 75] بقوله: خلقته أنا فأكد ذلك بذكر اليدين كما يقال للملوم هذا ما جنته يداك.[21]

كما أول صفة العلوالواردة في قوله تعالى: ﴿ أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض..﴾[الملك:16] بأن المقصود أن في السماء نقماته وضروب عقابه لأن عادته أن ينزلها من هناك، وتأويل قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: 10]، أنه يرتفع إلى حيث لا حاكم سواه كما يقال في الحادثة: ارتفع أمرها إلى الأمير إذا كان لا يحكم فيها سواه. [22]

وأول صفة الفعل "الكيد" في قوله تعالى: ﴿وكذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾ [يوسف: 76] بأن قال: الكيد يستحيل على الله تعالى لأنه توصل إلى الأمور بضروب من الحيل... والمراد بذلك أنه تعالى فعل من الألطاف ليوسف ما أوجب وصوله إلى المراد فسماه كيدا تشبيها بما يفعله العباد إذا هم توصلوا بضروب من الأفعال إلى مرادهم وإلى التحرز من المكروه المراد بهم... [23]

---

[20]-محمد عمارة. رسائل العدل والتوحيد. 218/1.

[21]- المرجع نفسه. 217/1

[22] - المرجع نفسه. 217/1 - وانظر أيضا: الجويني. الشامل في أصول الدين. 546.

[23]- القاضي عبد الجبار. متشابه القرآن. 1 /396.

وأول الرازي صفة الإتيان في قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أويأتي ربك أويأتي بعض آيات ربك﴾ [الأنعام: 158]، فقال: « إن هذه حكاية عن مذهب الكفار، واعتقاد الكافر ليس بحجة، أوأن هذا مجاز وقد قامت الدلائل القاطعة (العقلية) على أن المجيء والغيبة على الله محال. وقيل: يأتي ربك بالعذاب أويأتي بعض آيات ربك وهي المعجزات القاهرة. [24]

وأول الماتريدي صفة الحياء الواردة في قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾ [البقرة: 26]، بقوله: « الحياء هوالرضا ههنا، والحياء الترك أي لا يترك ولا يدع" [25]، وهذا موافق لقانون الرازي في التأويل كما مر.

وبعد أن عرفنا معنى التأويل الاصطلاحي المحدث وشروطه وأنواعه الصحيح منها والفاسد، وبعد الاطلاع على جملة من تأويلات المتكلمين، فإن الأمر يؤول في الحقيقة إلى عدم اعتبار تأويل آيات الصفات تأويلا أصلا وذلك أن التأويل لا يكون صحيحا ومكتملا إلا إذا توفرت أركانه أي إلا إذا كان هناك معنى ظاهر متبادر ومعنى محتمل مرجوح ثم دليل أوقرينة، وعليه فإن الدليل والقرينة التي حملت المتكلمين على استعمال التأويل هوشبهة التجسيم والتشبيه أوإيهام التشبيه على قول صاحب جوهرة التوحيد:

وكل نص أوهم التشبيها ۞
فأوله أوفوض ورم تنزيها

فالدليل والقرينة في مثل هذه العملية أمر وهمي لا حقيقة له لأن ادعاء إيهام التشبيه في نصوص الكتاب والسنة

---

[24]- الرازي. التفسير الكبير. 14/ 6، 7

[25]- الماتريدي.تأويلات أهل السنة تحقيق. إبراهيم عوضين. 79/1

الصحيحة هونوع من القدح في بيان القرآن والسنة حيث البيان هوالوضوح ولا يعقل أن يكون من النصوص الشرعية ما ظاهره يوهم الكفر، ومن المعلوم عند الأصوليين وأغلبهم متكلمون أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد توفي الرسول ﷺ تاركا المسلمين على المحجة البيضاء ليلها كنهارها والدين قد كمل وتم.

فتأويل آيات الصفات عند التحقيق ليس تأويلا أصلا لأنه يفتقد لركن أساسي من أركان التأويل الاصطلاحي هوالدليل الصارف أوالقرينة الصحيحة إضافة إلى أن المتكلمين المؤولين لم يراعوا مستلزمات هذه العملية من صحة الدليل واحتمال اللفظ المؤول للمعنى المصروف إليه ثم إثبات أن المعنى المقصود بعد التأويل هومراد المتكلم، وأخيرا الجواب عن المعارض الذي هوجميع آيات وأحاديث الإثبات وإجماع السلف، ولذلك قال بعض المحققين إن كل معطل مشبه وكل مشبه معطل، وذلك أن المعطل الذي ينفي صفة من صفات الله عز وجل عن طريق التأويل الفاسد إنما فعل ذلك بعد أن خطر بقلبه أن هذه الصفة تشبه صفة المخلوقين فيلجأ إلى التأويل هربا من التشبيه فيؤدي به ذلك إلى تعطيل الصفة الإلهية لأن التشبيه ليس هومراد الله قطعا لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء.﴾ [الشورى: 11] وقوله: ﴿ولا يحيطون به علما ﴾ [طه: 110].

القواعد الشرعية في الإيمان بالصفات

باستقراء نصوص الكتاب والسنة فقد استخلص بعض العلماء عدة قواعد في الإيمان بصفات الله عز وجل كما اعتبروا مع ذلك أن كثرة الخوض والتعمق في مباحث الصفات على غير هدي من الكتاب والسنة من البدع التي كرهها السلف الصالح، ومما ينبغي الإشارة إليه

هـــنا أن بـــاب الصفات أوسع من باب الأسمـــاء وذلـــك لأن كل اسم متضمن لصفة فأسماء الله تعالى ياعتبار دلالتها على الذات فهي مترادفة لدلالتها على مسمى واحـــد، وأما باعتبار ما دلت عليه هذه الأسماء من المعاني والأوصاف فهي متباينة لدلالـــة كـــل واحـــد من هذه المعاني والأوصـــاف على معنى ووصف يخالف الآخـــر، فمعنى الحي ليس هومعنى العليم أوالقديـــر أوالسميع... إلخ،وكلها أسماء مسمى واحد هوالله عز وجل.[26]

وكذلك فإن أسماء الله تعالى إن دلت عـــلى وصف متعد تضمنت ثلاثة أمور، أحدها: ثبوت ذلك الاسم لله عز وجل، الثاني: ثبوت الصفة التي تضمنها لله تعالى، الثالث: ثبوت حكمها ومقتضاها، مثال ذلك: السميع، فإنه يتضمن إثبات السميع إسمـــا لله تعالى، وإثبات السمع صفة له، وإثبات حكم ذلك ومقتضاه وهوأنه تعالى يسمع السر والنجوى...

وأما إن دلت الأسماء على وصف غير مـــتعد تضـــمنت أمرين هما: ثبوت ذلك الاسم وثبوت الصفة التي تضمنها، ومثال ذلك: الحي، حيث تضمن إثبات الحي اسما له وإثبات الحياة صفة له تعالى.[27]

ومن أهم القواعد الشرعية التي تعصم المؤمن من الزلل في هذه القضية ما يلي:

القاعدة الأولى: تنزيه الله عز وجل عن أن يشبه شيء من صفاته شيئا من صفات المخلوقـــين، وهذا الأصل يدل عليه قوله تعـــالى: ﴿ليس كمثله شيء وهوالسميع البصير﴾ [الشورى: 11]، وقوله: ﴿ولم يكـــن له كفوا أحد﴾ [الإخلاص: 4]، وقولـــه: ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال إن الله

---

[26]- محمـــد بـــن صالح العثيمين. القواعد المثـــلى. دار الوطن. ط: 1. 1412 هـــ.. 9، 10، 27

[27] -العثيمين. القواعد المثلى. 12، 13.

يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [النحل: 74].

القاعدة الثانية: الإيمان بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ لأنه لا أعلم بالله من الله: ﴿ أ أنتم أعلم أم الله﴾ [البقرة: 140]، ولا أعلم بالله بعد الله من رسوله الذي قال الله في حقه: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هوإلا وحي يوحى ﴾ [النجم: 3].

القاعدة الثالثة: قطع الطمع عن إدراك حقيقة وكيفية الصفات لأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى لقوله: ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما ﴾ [طه: 110]، وقوله: ﴿ لا تدركه الأبصار وهويدرك الأبصار وهواللطيف الخبير ﴾ [الأنعام: 103] فلا إحاطة للعلم البشري برب السماوات والأرض...[28]

وهذه الحقائق الشرعية الناصعة هي التي رجع إليها أساطين الكلام من أمثال الرازي والغزالي والشهرستاني والجويني والباقلاني وغيرهم وذلك بعد أن خاضوا البحر الخضم و لم يخرجوا من لجحه إلا نادمين ولخص الرازي هذه الحالة بقوله:

نهاية إقدام العقول عقال
و أكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا
وغاية دنيانا أذى ووبال
و لم نستفد من بحثنا طول عمرنا
سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ولا شك أن رجوعهم دليل على فساد ما كانوا عليه من مناهج اعتقادية ومذاهب كلامية، وكان الأحرى بالمتكلمين أن يراجعوا أفكارهم قبل أن يتورطوا في تلك المتاهات ثم يورطوا غيرهم ممن جاؤوا بعدهم، فالتأويل إذا لم يستعمل بطريقة منضبطة سليمة فإنه

---

[28] – انظر: الشنقيطي. منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. 23. 24

سيؤدي لا محالة إلى نفي الحقائق الشرعية التي تعتمد على النصوص الشرعية ويصبح العمل والتمسك بظاهرها انحرافا فكريا بالرغم من أنه الأصل مثلما أن الأصل في اللغة الحقيقة وأن المجاز حالة طارئة ولا يمكن الحيد عن الحقيقة إلا إذا ثبت بالقرائن والأدلة الصحيحة أن الحقيقة و الظاهر غير مرادين وإلا فإن مثل المتأول بطريقة خاطئة كمثل سائق ينحرف يمنة ويسرة دون إشارة ضوئية وفي ذلك هلاكه وهلاك غيره فلله الأمر من قبل ومن بعد.وهوالهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش.

[1] – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مطبعة البابي الحلبي. 3/ 341.

[2] – محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح. المكتبة الأموية. بيروت. دمشق. 33.

[3] – صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب: الدعاء في الركوع. 193/1.

[4] –ابن أبي العز الحنفي. شرح العقيدة الطحاوية.مؤسسة الرسالة. بيروت. 1/ 152.. ابن تيمية. الإكليل في المتشابه والتأويل. بدون دار طبع. ط:2. 1972م. 25 إلى 27

[5] – شرح العقيدة الطحاوية. 254/1.

[6] – ابن رشد. فصل المقال.. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. 34.

[7] – المرجع نفسه. 35.

[8] – عثمان بن علي حسين. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. مكتبة الراشد. الرياض. ط: 2. 1993م. 544.

[9] – صحيح البخاري. كتاب الشفعة. باب الشفعة فيما لم يقسم. 47/3.

[10] – المرجع نفسه. 47/3 وانظر: الشوكاني.نيل الأوطار... مكتبة الدعوة الإسلامية مصر. 331/5، 332.

[11] – محمد الأمين الشنقيطي. منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات.

مطبوعات الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.. ط:3. 1410هـ. 18.

[12]- - المرجع نفسه.. 19.

[13] - المرجع نفسه.

[14] -عثمان بن علي حسين. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. 550، 551

[15] - المرجع نفسه. 545، 546.

[16] ابن القيم. شرح القصيدة النونية. محمد خليل هراس. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. مصر.. 1/274، 275.

[17]-محمد عمارة. رسائل العدل والتوحيد. دار الشروق.1/218.

[18]- الرازي. أساس التقديس.مطبعة الحلبي. ط.1354هـ. 147.

19- القاضي عبد الجبار. متشابه القرآن.دار التراث. القاهرة. 2/620، 621

20 -محمد عمارة. رسائل العدل والتوحيد. 1/218.

21 - المرجع نفسه. 1/217

22 - المرجع نفسه. 1/217 - وانظر أيضا: الجويني. الشامل في أصول الدين. 546.

23 - القاضي عبد الجبار. متشابه القرآن. 1/396.

24 - الرازي. التفسير الكبير. 14/ 6، 7

25 - الماتريدي.تأويلات أهل السنة تحقيق. إبراهيم عوضين. 1/79

26 - محمد بن صالح العثيمين. القواعد المثلى. دار الوطن. ط: 1. 1412 هـ.. 9، 10، 27

27 -العثيمين. القواعد المثلى. 12، 13.

28 - انظر: الشنقيطي. منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. 23. 24.

ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها

وذروا الذين يلحدون في أسمائه